

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الصحابة رضي الله عنهم فقالوا هذا هو السنة .

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله البيهقي .

وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة .

ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والجمع فيه ممكن .

وإذا حضرت الجنائز دفعة واحدة واتحد نوعهم وفضلهم أقرع بين الأولياء إن تنازعوا فيمن يقرب للإمام وإلا قدم من قدموه .

فإن اختلف النوع قدم إليه الرجل فالصبي فالخنثى فالمرأة .

أو اختلف الفضل قدم الأفضل .

والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن قربه من رحمة الله لا بالحرية والرق لانقطاع الرق بالموت .

(قوله فينوي) أي مريد الصلاة عليهم .

(وقوله إجمالاً) أي بأن يقول أصلي على من حضر من أموات المسلمين أو على من يصلي عليهم الإمام .

فلو عين وأخطأ كأن صلى على عشرة فبانوا أحد عشر .

لم تصح بخلاف ما لو صلى على أحد عشر فبانوا عشرة فإنها تصح .

(قوله وحرم تأخيرها) أي الصلاة عن الدفن فيأثم الدافنون الراضون بذلك لوجوب تقديمها عليه .

(قوله بل يسقط إلخ) الإضراب انتقالي والأولى إسقاط لفظ بل ويأتي بواو العطف بدلها بأن يقول ويسقط الفرض بالصلاة على قبره إذا ارتكبت الحرمة ودفن قبل الصلاة عليه .

وعبارة التحفة فإن دفن قبلها أثم كل من علم به ولو بعذر وتسقط بالصلاة على القبر . اهـ .

(قوله وتحرم صلاة على كافر) أي بسائر أنواعه حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً .

(قوله لحرمة الدعاء له) أي للكافر .

(وقوله بالمغفرة) أي والصلاة تتضمن الدعاء له بها .

(قوله قال تعالى إلخ) استدلال على حرمة الصلاة عليه .

أما دليل حرمة الدعاء له بالمغفرة فقولہ تعالى ! !

والسبب في نزول الآية الأولى ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول أتى ابنه عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر فأخذ ثوبه فقال يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال إن الله خيرني وقال ! ! وسأزيد على السبعين . فقال إنه منافق .

فصلى عليه فأنزل الله ! ! الآية فترك الصلاة عليهم .

(قوله ومنهم) أي من الكفار المعلومين من السياق .

والأولى والأخسر أن يقول وطفل الكافر مثله سواء وصف بالإسلام أم لا .

(قوله سواء نطقوا بالشهادتين) أي لأنه لا يحكم بإسلامهم بالنطق بهما إلا بعد البلوغ .

(قوله فتحرم الصلاة عليهم) أي وإن قلنا إنهم من أهل الجنة لأنهم مع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا من الإرث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه . ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة .

اه .

تحفة بالمعنى .

(واعلم) أنه اختلف في أطفال الكفار على أربعة أقوال .

أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون .

الثاني أنهم في النار تبعاً لآبائهم .

الثالث الوقوف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة .

الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال لهم ادخلوها فيدخلها من كان في

علم الله شقياً .

اه .

بحيرمي .

(قوله على شهيد) أي وتحرم الصلاة على الشهيد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر في

قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم .

وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت زاد البخاري بعد

ثمان سنين فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعائه للميت والإجماع يدل له .

(قوله وهو) أي لفظ شهيد .

(قوله لأنه مشهود له بالجنة) بيان الحكمة كون شهيد بمعنى مشهود .

أي وإنما كان كذلك لأنه مشهود له بالجنة .

وقيل لأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما .

وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه .

(قوله أو فاعل) معطوف على مفعول أي أو هو بوزن فاعيل بمعنى فاعل فهو شهيد بمعنى شاهد .

وقوله لأن روحه إلخ .

بيان لحكمة كونه بمعنى فاعل أي وإنما كان كذلك لأنه شاهد